

قسنطينة في:

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

أستاذة المقياس: د/بوصبيعات سوسن

الطالب:	الرقم التسلسلي:
---------------	-----------------------

امتحان الدورة العادية في مقياس اخلاقيات و مسؤولية الموثق

موجه الى طلبه السنة الثانية ماستر تخصص قانون التوثيق

السؤال الاول:

اشرح كل عبارة مما يلي:

• الموثق مصدر معلوماتي للدولة (2ن):

يمكن السلطة العامة من معرفة وبطريقة مباشرة حركة رؤوس الأموال والاستثمارات منبعا ومصنعا وشرعية مصدرها، فرغم التزامات الموثق بالسرية المهنية (المادة 14 من القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة التوثيق) إلا أنه ملزم أيضا بالإخطار عن كل شبهة يراها قد شابت المعاملات التي تمت بين يديه متى تعلقت تلك الشبهة بجريمة تبييض الأموال أو أن يكون موضوع العقد عائدات ناجمة عن تمويل الإرهاب (المسوم رقم 05/06 المؤرخ في 2006/12/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه...).

• الاختصاص الاقليمي للموثق (2ن):

بحكم المادة 2/1 من القانون رقم 02/06 أعلاه فإن الاختصاص الإقليمي للموثق يمتد عبر كامل التراب الوطني أي أن الموثق يكون دائما مختصا إقليميا بتلقي وتحرير العقود مهما كان موطن الأطراف أو محل إقامتهم وأينما وجدت الأموال محل العقد عقارات كانت أو منقولات.

• الاختصاص النوعي للموثق (2ن):

حسب المادة 13 من القانون رقم 02/06 فإن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة مما يعني أن قانون التوثيق لم يضع حدودا موضوعية لمجال تدخل الموثق كما لم يحدد ضوابط أو معايير لتحديد دائرة الاختصاص

النوعي للموثق ولمكتب التوثيق (بخلاف المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي حددت المعاملات التي تتطلب الرسمية).

• حالات التنافي (2ن):

نصت المادة 23 من القانون رقم 02/06 على عدة حالات تتنافى مع ممارسة مهنة الموثق وهي وظائف إدارية ومهام تتمثل في: العضوية في البرلمان – رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة – كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية – كل مهنة حرة أو خاصة. ويستهدف هذا التنافي تعزيز استقلالية المهنة ومراعاة لخصوصيتها تحت طائلة عقوبة العزل (المادة 25 من نفس القانون) وعقوبات جزائية أخرى.

• التزام الموثق بتقديم الاستشارة (2ن):

نصت المادة 13 من القانون رقم 2/06 على تقديم الموثق الاستشارة لطالبيها وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم التي يخضعون لها وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تحرير عقد ما حيث يعتبر الموثق مستشارا قانونيا في حدود اختصاصه.

السؤال الثاني: (10ن)

فيما لا يزيد عن 12 سطرا اجب عن سؤال واحد مما يلي:

1. يبرز دور الموثق في جميع المعاملات ذات الاهمية الاقتصادية وكذا المعاملات الأكثر شيوعا في المجتمع. و هذا ما تؤكده علاقة مهنة التوثيق بالمحيط.

يبرز الطالب أهمية العقد التوثيقي في منح الأسواق العقارية والمالية قرينة الثقة والانتماء واليقين في القيمة الاقتصادية التي يوفرها العقد وكذا عن طريق تحرير القوانين الأساسية للمشروعات الكبرى مثل شركات المساهمة كما يبرز علاقة المهنة بالمحيط (مثل علاقتها بالقضاء، بالسجل التجاري، بمديرية المسح والحفظ العقاري، بالبنوك، بالأسرة والمجتمع، بالمصالح الجبائية...).

2. الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

ينطلق الطالب من المادة 02/67 من القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة التوثيق فيحدد طبيعة محاكمة الموثق على أنها محاكمة تأديبية في الدرجة الثانية وهي الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة ثم يطرح الإشكالية حول طبيعة الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن المرفوع إلى مجلس الدولة هل هو طعن بالإلغاء أم طعن بالاستئناف أم طعن بالنقد باعتبار المشرع لم يحدد هذه الطبيعة ويحاول بإيجاز استعراض زبدة ما تم تناوله في المحاضرة من آراء فقهية ومن موقف مجلس الدولة ليخرج باستنتاج

حول طبيعة اللجنة الوطنية للطعن (هيئة إدارية أم قضائية أم شبه قضائية ويستحسن أن يبرز الموقف الشخص للطالب).

3. اعفاء القضاة برتبة مستشار من اجتياز مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق و من التربص:

ينطلق الطالب من نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 والتساؤل حول مدى ارتباط عمل القضاة بالعمل التوثيقي حتى يعفى هؤلاء من المسابقة ومن التكوين للالتحاق بالمهنة ومدى تماشي هذه المادة مع المساعي الحثيثة للسياسة الجزائرية لدعم المهنة بفئة الشباب التي تمثل أعلى نسبة في المجتمع الجزائري هذا كمثل) حيث ينتظر الأستاذ أن تبرز في الإجابة شخصية الطالب.

ملاحظة: هذه مجرد إجابات نموذجية لا تعني عدم قبول إجابة الطالب متى كانت بأسلوبه ومضمونها صائب.